



قائمة المسائل المسبقة حول التقرير الأول لجمهورية مصر العربية بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

- 1. استنادا لمنهجية إعداد التقرير المبينة بالفقرة (4) والتي جاء فيها أنه تم صياغته وفق نهج تشاوري واسع النطاق وفي إطار التنسيق والعمل المشترك مع عدد من القطاعات والهيئات ذات الصلة، فيرجى تقديم معلومات تفصيلية لبيان الجهات الحكومية وغير الحكومية المساهمة في وضع التقرير.
- 2. تستفسر اللجنة عن مدى الاحتكام لمضامين الميثاق بشأن المنازعة أمام الهيئات القضائية وشبه القضائية (هيئات التحكيم مثلا)، وتطلب اللجنة تزويدها بأمثلة محددة لأحكام قضائية تضمنت تطبيقا مباشرا لأحكام الميثاق. وبالتبعية لذلك يثور التساؤل حول إمكانية إدماج كل أو بعض مضامين الميثاق في النظام القانوني الداخلي للجمهورية.
- 3. ربطا بالفقرة (54) من التقرير، تطلب اللجنة تزويدها بعدد القضايا التي نظرت أمام القضاء المصري والمتعلقة بادعاءات التمييز وعدم المساواة، للأعوام التي يغطيها التقرير، ونسبة الدعاوى التي قُبلت، ونماذج للأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن.
- 4. تضمنت الفقرات (58-60) إيضاحا لأعداد النساء في مجلس الدولة والنيابة العامة والقضاء، وتطلب اللجنة تزويدها بنسبة هذه الأعداد.
- 5. ربطا بالفقرة (68) من التقرير، تطلب اللجنة تزويدها بأعداد الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الإعدام خلال سنوات التقرير، ونسبة الأحكام التي عُدلت في مرحلة أعلى لعقوبة أخف، ونسبة الأحكام التي تم تنفيذها.
- 6. أوضحت الفقرة (69) من التقرير الإطار التشريعي لتجريم التعذيب، وتستفسر اللجنة مدى تضمين تعريف التعذيب للتعذيب النفسي وفقا للتشريع المصري. وتستفسر عن الشكاوى المقدمة والمتضمنة ادعاءات التعرض للتعذيب، وما تم إحالته للقضاء، وما صدر فيه أحكام قضائية، ومن حصلوا على تعويض من الحالات المحكوم فيها بالإدانة خلال الأعوام التي يغطيها التقرير، مع تزويد اللجنة بنماذج من أحكام الإدانة وأحكام التعويض. وتستفسر اللجنة عن برامج إعادة التأهيل للضحايا.
- 7. تستفسر اللجنة عن عدد ما جرائم الاتجار بالبشر التي صدرت فيها أحكام قضائية، ونسبة الإدانة، ونسبة من حصلوا على تعويض من الضحايا، مع تزويد اللجنة بنماذج من أحكام الإدانة وأحكام التعويض. وربطا بالفقرة (98) من التقرير، تستفسر اللجنة عن عدد الحالات التي استقبلتها دار الإيواء خلال الأعوام 2022-2023.
- 8. أوضحت الفقرات (86-87) من التقرير جانب من جهود الدولة الطرف المتعلق بالتدريب، تستفسر اللجنة عن عدد المستفيدين من الدورات التدريبية مع إيضاح أعداد الفئات والوظائف للأعداد، خلال سنوات التقرير.





- 9. تناولت الفقرة (96) من التقرير مبدأ المساواة أمام القانون، تستفسر اللجنة عن مدى تطابق المادة (237) من
 قانون العقوبات مع مبدأ المساواة أمام القانون.
- 10. ربطا بالفقرة (99) من التقرير، نصت المادة الثالثة عشر من الميثاق على أن "وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم"، تستضح اللجنة آلية تنفيذ النص وعدد الحالات التي استفادت منه خلال سنوات التقرير.
- 11. استعرضت الفقرات (104-105) من التقرير جانب من الضمانات الأمان الشخصي، وفي إطار نص الميثاق "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على تعويض." تطلب اللجنة إيضاح آلية تمكين الضحايا من الحصول على التعويض، وعدد من أقاموا دعاوى قضائية طلبا لتعويض، ونسبة من حكم لهم بالتعويض عن سنوات التقرير، وتزويد اللجنة بنماذج من أحكام التعويض.
- 12. أشارت الفقرة (113) من التقرير للتدابير البديلة، تستفسر اللجنة عن التدابير البديلة وفقا للتشريع المصري، وعدد الأحكام الصادرة بها ونسبتها خلال سنوات التقرير.
- 13. أوضحت الفقرة (119) من التقرير زيارات أماكن الاحتجاز والإصلاح والتأهيل، تستفسر اللجنة عن عدد الزيارات التي قام بها كل من المجلس القومي لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب، مع إيضاح نتائج هذه الزيارات من رصد لمخالفات أو انتهاكات إن وجدت، ومآلها. وتزويد اللجنة بعدد الوفيات في السجون على مدار الأعوام التي يغطيها التقرير.
- 14. تستفسر اللجنة عن آخر انتخابات تمت للمجالس المحلية، ونسبة المشاركة فيها، ونسبة المقاعد التي شغلتها النساء، ربطا بالفقرة (138) من التقرير.
- 15. الفقرة (146) من التقرير أوضحت طرق التعيين في الوظائف العامة، تستفسر اللجنة عن عدد الدعاوى القضائية المتضمنة ادعاءات الإخلال بقواعد المساواة وتكافؤ الفرص حال التعيين في الوظائف العامة، ونسبة قبول الدعاوى خلال سنوات التقرير، وتزويد اللجنة بنماذج من الأحكام.
- 16. ربطا بالفقرة (160) من التقرير، تستفسر اللجنة عن عدد الإخطارات بتنظيم اجتماعات عامة أو مواكب أو تظاهرات سلمية خلال سنوات التقرير، مع إيضاح عدد ما تم فضه بالقوة إن كانت قد دعت الحاجة لذلك.
- 17. تشير اللجنة إلى أن ما جاء في الفقرة (167) من التقرير بخصوص حق اللجوء السياسي، وفضلا على كونه جاء في طابع سردي ووصفي، فقد طبعه الاختصار إلى حد كبير، إذ يجب أن يوضح التقرير الأطر القانونية المجسدة لهذا الحق، والقيود الواردة عليه، وكذا ارتباطه بمسألة التسليم وتعهدات جمهورية مصر العربية في هذا المجال، كما يجب بيان عدد الطلبات المقدمة لجمهورية مصر العربية والمتضمنة طلبا باللجوء، وعدد الطلبات المقبولة والمرفوضة، والسبب في ذلك إن أمكن وعدد من تم إبعادهم من اللاجئين، وعدد من طعن منهم أمام المحكمة المختصة، ونسبة قبول طعونهم وإلغاء قرارات الإبعاد (الطرد). وتستفسر عن وجود قانون ناظم للجوء وإجراءاته.
- 18. تسجل اللجنة أن التقرير لم يوضح أسباب سقوط الجنسية، والتجريد منها وكذا الأحوال التي يمنع فيها الشخص من اكتساب جنسية أخرى، والقرارات القضائية المتعلقة بهذه المسائل وعددها.





- 19. تشيد اللجنة بالتغطية المناسبة لحق الملكية ضمن التقرير وذلك من حيث نوعية الضمانات الدستورية والقانونية، غير أن اللجنة تستفسر في هذا الإطار عن تفاصيل السبل الإدارية والقضائية الكفيلة بحماية هذا الحق من أي اعتداء خصوصا ما تعلق منها بنزع الملكية للمنفعة العامة، وترى اللجنة في هذا الصدد ضرورة إدراج الجداول الإحصائية للسنوات محل التقرير، يبين فيها عدد القضايا المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة داخل الجمهورية.
- 20. تعتبر حرية الرأي والتعبير من الحقوق التي تجمع في طياتها بين الضمانات والقيود في كل النظم القانونية، وذلك لاتصالها الوثيق بحقوق أخرى غاية في الحساسية، وقد أحسن التقرير في بيان تلك الضمانات والقيود وفقا لما جاء في الفقرات (189) وما بعدها، إلا أن اللجنة ترى بأن التقرير اتسم بالعمومية والتأطير القانوني، دون الخوض في الجوانب العملية، حيث يجب أن يتضمن بعض البيانات الإحصائية المهمة بخصوص عدد الصحف والنشريات والقنوات الإذاعية والتلفزية سواء العامة أو الخاصة، وكيفية منح الاعتماد، وعدد الطلبات المقدمة بهذا الخصوص، ونسبة القبول، والأهم من ذلك بيان كيفية التعامل مع المخالفين للقيود الواردة على حرية الرأي والتعبير، ببيان عدد المواقع الإلكترونية/ الوسائل الإعلامية/ المؤسسات الصحفية التي تم إلغاء ترخيصها أو وقف نشاطها أو حجبها بموجب قرارات أمام للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام خلال الأعوام التي يغطيها التقرير، وعدد الطعون على هذه القرارات أمام القضاء الإداري، وعدد ما حكم القضاء الإداري بإلغائه من قرارات، مع تزويد اللجنة بنماذج من أحكام الإلغاء. وتستفسر اللجنة عن عدد الصحفيين ممن تم محاكمتهم خلال ذات الفترة، وعدد من تم تبرئتهم أمام القضاء. وتستفسر اللجنة عن آلية تعيين أعضاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.
- 21. ربطا بالفقرة (193-195) من التقرير، تستفسر اللجنة عن وجود قانون ينظم حق الحصول/ تداول المعلومات ضمن التشريع المصري.
- 22. جاء في الفقرة (198) أنه: "لا يجوز توثيق عقد الزواج لمن لم يبلغ من الطرفين ثماني عشرة سنة كاملة"، وهذا كحماية لطرفي العلاقة الزوجية في التعبير الصحيح عن إرادتهما بقبول الزواج، وتتساءل اللجنة عن كيفية التعامل قانونيا مع حالات الزواج دون هذا السن، حيث أن عدم توثيق الزواج لا يحول دون حقيقة أنه منتج لأثار يجب التعامل معها واقعيا.
- 23. لاحظت اللجنة حسب ما جاء في الفقرة (200) من التقرير أن عدد المستفيدين من الخدمات المقدمة من طرف مكاتب الاستشارات الأسرية على مستوى الجمهورية البالغ عددها (123) مكتبًا قد انخفض عام 2023 إلى (4342) مستفيدًا بعدما كان عام 2022 (10426) مستفيدًا، والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد يدور حول تفسير هذا الانخفاض المحسوس في عدد الاستشارات، هل هو مؤشر إيجابي يعكس فعالية هذه المكاتب أو أن المؤشر سلبي يوضح عزوف الأسر عن استشارة هذه المكاتب لعدم جدواها.
- 24. بيّنت الفقرة (202) أن هناك تركيز كبير على قضايا "النوع الاجتماعي" حيث أوضح التقرير أن 3000 مناظرة انصبت على هذا الموضوع فقط، والتساؤل الذي يساور اللجنة يدور حول مضامين هذه المحاضرات، حيث أن قضايا النوع الاجتماعي تحمل اليوم في طياتها الكثير من الانزلاقات الإنسانية والأخلاقية وليس لها تعريف محدد أو إطار محل اتفاق.





- 25. أشار التقرير في فقرته (203) إلى قضية ذات خصوصية في المجتمع المصري متعلقة بختان الإناث، وبين أن اللجنة الوطنية للقضاء على ختان الإناث تبذل جهودا مميزة في هذا المجال، وتسعى لتوفير البيانات للمتابعة والتقييم، وهنا مربط الفرس إذ تتساءل اللجنة عن إحصائيات تبين خطورة هذا الموضوع من جهة وتبين الجهد المبذول في سبيل مكافحتها، إذ تطلب اللجن تقديم إحصائيات بخصوص عدد الضحايا وعدد القضايا المسجلة بخصوص هذا الموضوع، وكذا الجزاءات والإجراءات القانونية المتخذة بهذا الخصوص.
- نفس الملاحظة تسوقها اللجنة بخصوص مضامين الفقرات (204) وما بعدها، إذ بين التقرير جهود الدولة المصرية في مكافحة العنف ضد النساء والأطفال، غير انه لم يقدم الإحصائيات العملية التي تعكس هذا الجهود، ومن ثم وجب بيان عدد النساء اللاتي تعرضن للعنف، وعدد القضايا المعروضة على القضاء، وكذا الإحصائيات بخصوص عدد الأطفال الجانحين، وكذا الأطفال ضحايا العنف الأسري، وعدد الأطفال ضحايا العنف عموما، وعدد النساء والفتيات المعتفات اللائي استضفتهن دور مراكز الاستضافة، خلال السنوات التي يغطيها التقرير، وعدد من تمكن منهن من تحريك دعاوى قضائية، ومن حصل منهن على تعويض. كما تلاحظ اللجنة في نفس السياق أن الفقرة (209) لم تقدم بيانات حول النظام القضائي المصري بخصوص جنوح الأحداث، من حيث عدد الجهات القضائية المعنية وكذا عدد القضاة المخصصين لتغطية هذا المجال. وتستفسر اللجنة عن وجود قانون لمناهضة العنف الأسري والمنزلي.
- 27. تسجل اللجنة ملاحظة بالنسبة للفقرة (210) التي تطرقت بشكل مقتضب لعمالة الأطفال، حيث لم تبين الأليات القانونية والجزاءات المقررة لمواجهة ظاهرة عمالة الأطفال، ناهيك عن افتقاره للجانب الإحصائي لهذا الموضوع، من حيث عدد الأطفال ما دون سن العمل، وكذا عدد القضايا المسجلة حماية لهم.
- 28. تطرقت الفقرة (211) من التقرير إلى العديد من القرارات الوزارية المتعلقة بحماية الأطفال من العنف ووقايتهم من حالات التعرض للخطر، غير أن السؤال الذي يتبادر للجنة في هذا الخصوص يدور حول مدى تجسيد هذه القرارات ميدانيا، وخصوصا قرار وزير العدل بخصوص الدوائر الجنائية المتخصصة في جرائم العنف ضد المرأة والطفل، وكذا إنشاء عيادات تخصصية للطب الشرعي لاستقبال حالات العنف ضد الأطفال على وجه التحديد.
- 29. جاء في الفقرة (213) من التقرير أنه في سياق التوعية بالصحة الإنجابية للأمهات نفذت وزارة التضامن الاجتماعي أكثر من خمسة ملايين زيارة منزلية للتوعية الأسرية بخدمات تنظيم الأسرة، والسؤال الذي يطرح هنا يدور حول المقصود بتنظيم الأسرة، هل يقوم على ركيزة تنظيم أو تحديد النسل؟
- 30. أشارت الفقرات (214-216) إلى موضوع رعاية المسنين، ونتساءل هنا عن عدد مؤسسات رعاية المسنين في جمهورية مصر، وكذا عدد المسنين بلا مأوى.
- 31. نشير بخصوص مسألة حماية الأسرة عموما، أن التقرير لا يبين كيفية تنظيم الأسرة في ظل التعدد الديني في مصر، خصوصا الإطار القانوني الناظم لمسألة الزواج المختلط بين المسلمين والمسيحيين.
- 32. تستفسر اللجنة عن التقديرات لحجم الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء في جمهورية مصر العربية خلال العام 2023، ربطا بالفقرة (250) من التقرير. وتستفسر اللجنة عن وجود قانون ناظم للعمالة المنزلية المصرية أو الأجنبية.





- 33. ربطا بالفقرة (255) من التقرير، تستفسر اللجنة عن عدد الإضرابات التي تمت وفقا للقانون خلال سنوات التقرير.
- 134. استنادا الى ما جاء في الفقرة (273) من التقرير تشيد اللجنة بنهج استراتيجية مصر للتنمية المستدامة التي تم تبنيها ضمن رؤية مصر 2030 والتي تستغرق قطاعات حيوية بأهداف وبرامج وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وفي هذا المسعى جاء قطاع الطاقة كإحدى المجالات المشمولة وبناء عليه وانطلاقا من أن توسيع وتعميم استخدام الطاقات المتجددة والبديلة، وفضلا على كونه يشكل حقا قائما بذاته لضمان حق المواطن في الانتفاع بخدمات طاقة حديثة في اطار تنمية مستدامة فهو قد يؤثر على كفالة بعض الحقوق الأخرى أو الانتفاع بها. ومن هنا يثور التساؤل حول مدى كفالة حق المواطن في الاستفادة المنصفة من خدمات الطاقات المتجددة والبديلة وبتكلفة معقولة. كما يثور التساؤل مرة أخرى حول مدى مساهمة خدمات الطاقة البديلة في ضمان فرص العمل وزيادة تدفقات الاستثمار ومعدلات الإنتاج الوطني وتعزيز حماية البيئة.
- 35. جاء في الفقرة (275) الإشارة بشكل عرضي إلى إنشاء جهاز تنمية المشروعات كأحد الأدوات المعول عليها في إطار ترجمة خطة التنمية المستدامة، في هذا الإطار تتساءل اللجنة عن الإطار القانوني الناظم لهذا الجهاز ومدى كفالته لحرية الصناعة والابتكار، وفي نفس السياق تستفسر اللجنة عن مدى مساهمة المشروعات المنضوية تحت هذا الجهاز وفقا للأرقام المبينة في خلق صناعات صديقة للبيئة، كما تتساءل اللجنة عن وجود نظم وبدائل مؤسساتية أخرى لكفالة الحريات السابقة.
- 36. تستفسر اللجنة عن مدى وجود بنى تحتية متطورة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال يتم توظيفها والاستفادة منها في المشاريع الابتكارية.
 - 37. في إطار إيضاحات الفقرة (278) تستفسر اللجنة عن محددات قياس الفقر والفقر المدقع.
- 38. استعرضت الفقرات (311-312) الجهود المنصبة على نظام التأمين الصحي، تستفسر اللجنة عن الجدول الزمني لإكمال مراحل نظام التأمين الصحي الشامل، وعدد المستفيدين في كل مرحلة.
- 39. ربطا بالفقرة (329)، تستفسر اللجنة عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة، وفق قاعدة البيانات المحدثة، وعدد/نسبة العاملين منهم بالقطاع الحكومي.
- 40. بالإشارة للفقرات (370-373)، تستفسر اللجنة عن عدد المدارس والفصول في الريف، ونسبتها، ومدى مواءمة هذه النسبة مع التوزيع السكاني. وحال عدم مواءمته، إيضاح خطة الدولة من أجل تحقيق المواءمة.